

الملعونون في الخمرة  
وانطبق ذلك على كلِّ مخدر

إعداد

د . حسن سعد خضر  
جامعة النجاح الوطنية، نابلس

فلسطين 2016

## مقدمة :

إن الخير كله، والسعادة جمعاء، وطمأنينة القلب، وهدوء النفس، وراحة البدن، كل ذلك إنما يتحصّل باتّباع منهج الله تعالى. وإن الشقاوة كلها، والاضطراب، والقلق المستحكم، والشر كله، إنما يكمن في الابتعاد عن منهج الحق، وسلوك سبيل الشيطان، واتّباع هوى النفس، والجري وراء المتع الزائفة، وتحقيق الشهوات الجامحة. فهذه وأمثالها نتيجة للإعراض عن سبيل الله، وهو ما أفادت به الآية: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ طه 12

ولتحقيق هذه الغاية فقد منح الله تعالى الإنسان عقلاً به يدرك العلوم، ويميز بين النافع والضار، والحسن والقبيح، وما هو موافق لشرع الله وما هو مخالف، وكان حفظ هذا العقل واجباً لا يقبل المهادنة، وهو مما اختصّ به الإنسان دون غيره، وبذا تميّز عن مخلوقات كثيرة هي أشد منه قوة، وأثقل وزناً، لكنها لا عقل لها تفكر به، تحكمها غرائزها، وتسعي لتحقيقها، ولا تريد من الدنيا أكثر من حفاظها على حياتها وإشباع شهواتها، إنها سائرة على فطرتها التي فطرها الله عليها، ثم يوم القيامة يقول لها الله كوني تراباً.

إن من شروط التكليف بالأحكام الشرعية أن يكون لدى المكلف القدرة على فهم دليل التكليف، ثم أن يكون قادراً على العمل بخطاب التكليف<sup>1</sup>، وآلة الفهم والإدراك هو العقل، ومن لا عقل له فلا فهم لديه، وتكليفه محال، وعلامة العقل حُسن التصرف، وأما علامة القدرة على القيام بأعباء التكليف فهو البلوغ، وعلامة البلوغ الاحتلام أو المحيض عند النساء، قال أبو زيد الدبوسي<sup>2</sup>: (فقام البلوغ شرعاً مقام العقل فتوجه لديه الخطاب).

**مفهوم الخمر**: أما في اللغة: فالخمر من التخمير وهو التغطية والستر، وخمر الإناء: غطاه، والمخامرة: المخالطة، وسميت بذلك لأنها تُركت حتى اختمرت، وعلامته تغيّر ريحها، أو لمخامرتها العقل<sup>3</sup>. وقال الرازي: (وسميت الخمر خمرًا لأنها خامرت العقل أي: خالطته فسترته، أو لأنها تركت حتى اختمرت<sup>4</sup>).

وأما في الاصطلاح: فالخمر كلُّ مسكر<sup>5</sup>، لا فرق بين عنب وغيره، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخمر ما كان من العنب، إن غلى واشتد وقذف بالزبد<sup>6</sup>. والذي يترجح وتميل إليه النفس أن الخمر: كل ما كان مسكراً أيّاً كان مصدره، لقوله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ( خضر ، حسن ، مراتب الحكم الشرعي / 222

<sup>2</sup> ( الدبوسي ، تقويم الأدلة / 420

<sup>3</sup> ( ابن منظور ، لسان العرب ، فصل الخاء 4 / 255

<sup>4</sup> ( الرازي ، مفاتيح الغيب 12 / 423

<sup>5</sup> ( الشيرازي ، المهذب 2 / 286

<sup>6</sup> ( الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية 2 / 160 ، ابن نجيم ، البحر الرائق 8 / 247

<sup>7</sup> ( مسلم ، صحيح مسلم ، باب بيان أن كل مسكر خمر 3 / 1587 ، حديث رقم 2003

وثبت في الصحيح عن أبي موسى، قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمُرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبُئْجُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>8</sup>.

**حكم الخمر والمخدرات:** إنه مما لا اختلاف فيه ولا مرأى بين اثنين أن الله تعالى حرم الخمر<sup>9</sup>، وسمّاها رسول الله ﷺ أمّ الخبائث<sup>10</sup>، وما كانت لتستحق هذا الاسم المقيت لولا فظاعة ما فيها من ضرر وشر، وقد أمر الله تعالى ورسوله الله ﷺ باجتنابها<sup>11</sup>.

وقد يتصور بعض الناس أن الخمر هي التي حرمت من بين المسكرات على اختلاف أسمائها وأنواعها، ولكن الأمر ليس كما يقولون، بل إن كل ما هو مسكر من طعام أو شراب، حكمه حكم الخمر، لا بطريق القياس ولكن عن طريق النص، وهو ما نطق به حديث رسول الله ﷺ "كل مسكر حرام".

فالخمر والحشيشة والمارجوانا والقات والهروين والقتب وغيرها من المسميات من كل ما هو مسكر، أو مفتر للعقل، أو مُذهبٌ له فإنه حكمه التحريم، إعمالاً لعبارة الحديث، وكذا هو المتفق مع القياس الأصولي إذ إن الخمر مسكر، ويضر بالعقل الذي أوجبت الشريعة الحفاظ عليه، وهو أحد الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة من غير مراعاتها، وإلا كان الاضطراب والفوضى وسوء التصرف وانعدام الأمن.

إن الخمر هي الصنف المشتهر عند الناس، وهو ما كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، وغالبه مصنوع من التمر أو العنب، ولكن كان هناك خمر من البر والشعير، ولم يكن الأمر خافياً على أحد أن القرآن عالج انتشارها، ووضع حكماً للتعامل معها، وبيّن ذلك بنص قطعي في ثبوته وفي دلالاته، ولم يُبق لأحد مجالاً للتشكيك فيها، وشدد النكير على التعامل بها، وهو ما تضمنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} المائدة 90.

قد يتصور بعض الناس أن تعاطيهم الخمر، وتعاملهم بالمخدرات لم يكن حياً فيها، ولا اعترافاً منهم بفائدتها، ولكنه هروب من المشاكل التي يعانون منها، ورغبة في نسيان واقعهم المر الذي يحيون فيه، لعلهم يصحون على غير الوجه الذي كانوا عليه، فهم بذلك يواجهون المشكلة بالهروب منها، ولن يزيدهم ذلك إلا غماً وهموماً أشد منها وأنكى، فأى مشكلة توصلوا لحلها بخمرهم ومخدراتهم؟! أو ليس هذا غوصاً في مستنقع الرذيلة والفاحشة؟!

وقد يظن بعضهم أن التعامل مع المخدرات بيعاً وتجارة وزراعة وتداولاً يزيد من دخله، ويوفر المال الكثير، نظراً لغلاء أثمانها، ووفرة أرباحها، ولكنهم نسوا أو تناسوا أن ربحهم المادي إنما هو ثمن عقولهم، وشرفهم وكرامتهم، ويدفعون مقابلها أعراضهم، ويعرضون حياتهم وأبناء مجتمعهم للسقوط في عالم

<sup>8</sup> (مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر 3 / 1586، حديث رقم 1733)

<sup>9</sup> ودليله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} المائدة 90

<sup>10</sup> (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، فصل آداب الشرب، باب الإسراء برسول الله ﷺ 1 / 145)

<sup>11</sup> (ورد في النص القرآني لفظ (اجتنبوه)، وورد عنه ﷺ قوله: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث". رواه النسائي،

سنن النسائي، باب نكر الآثام المتولدة من شرب الخمر 8 / 315 حديث رقم 5667. قال الألباني: صحيح.

ومن الجدير بالذكر أن لفظ اجتنبوه أبلغ في النهي وإفادة التحريم من قول لا تشربوا الخمر، ولو كان كذلك لكان التحريم مقصوراً على شربها، ولكن لفظ اجتنبوه يقتضي عدم مقاربة كل ما يمت إلى الخمر بصلة سواء كان ذلك بالشرب أو غيره من الوجوه التي سنفصل البحث فيها.

الجريمة . فأي ربح تحقق لهم ؟ وما الذي أورثوه لخلفهم ؟ وأي كرامة أبقوا للبشرية التي أعمتها الشهوات  
!؟

لقد حذرت الآية من الركون إلى الشيطان ، واتباع خطواته ، ودعت للنتبه لما في الخمر والميسر من شر  
مستطير ، وفتنة عن الدين ، ومن مظاهر ذلك :

1 . عدّ الخمر رجساً ، أي : قدراً ، ونجاسة<sup>12</sup> ، قال الثعالبي<sup>13</sup> : ( الرَّجْسُ : كُلُّ مَكْرُوهٍ ذَمِيمٍ ، وَقَدْ يُقَالُ  
لِلْعَذَابِ وَالرَّجْزِ : الْعَذَابُ لَا غَيْرَ ، وَالرَّكْسُ : الْعَذْرَةُ لَا غَيْرَ ، وَالرَّجْسُ يُقَالُ لِلْأَمْرَيْنِ ) .

2 . أمر الله باجتنب الخمر ، وهو أمر يقتضي الترك ، وهو من صيغ التحريم ، بل هو أبلغ من قول فلا  
تشرّبوه ، إذ النهي وارد عن القربان أيّ كان شكله ، ومهما تعدد وصفه .

3 . جعل شربها حراماً ، يأتّم من يفعله ، إذ من شرب الخمر في الدنيا لم يطعمه في الآخرة<sup>14</sup> .

4 . ثبت عنه ﷺ أنه عدّ كل مسكر خمراً ، وبذلك تتسع دائرة التحريم لتشمل كل ما يؤدي إلى الإسكار ،  
دون نظر إلى أصله ، ومهما تنوعت مادته ، فعن أبي موسى قال : سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل ،  
فقال : " ذَاكَ الْبِنْعُ " قلت : وَيَنْبُذُونَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ ، قال : " ذَلِكَ الْمَرْزُ " ثم قال : " أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنْ كُلَّ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ " <sup>15</sup> .

وعَنْ ابْنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ  
حَرَامٌ " <sup>16</sup> .

وإن تحققت تلك الصفة في أية مادة أخرى فلها حكم الأصل ، ولا فرق من الناحية الحقيقية بين أن يكون  
ذلك من العنب أو التمر أو غيرها ، مع أن العنب لم يكن منتشراً في الجزيرة العربية في عهد رسول الله ﷺ  
وصحابته من بعده ، فحصر الخمر في العنب أو التمر أو في ما كان مع بدء الإسلام تحكّم غير محمود .  
وكذلك فإن لكل زمان خصائصه ، وتعدد فيه الوسائل ، وتتنوع فيه الأساليب ، ولا يُنكّرُ حصول صناعات  
لم تكن سبقت ، وتجدد أشكال وإحداث أمور لم تكن معروفة ، ومنها الصناعات الحديثة ، والزراعات  
الكثيرة التي يمارسها كثير من الناس هذه الأيام ، مما له ذات الأثر الفعّال في العقول ، والتأثير على  
المستخدمين ، فما دام الأثر واحداً فلماذا الجمود عند الاسم دون التنبص في أثر المسمى ؟ !

وثمة أمر آخر حري بنا التنبه له في تحديد المحرم من الأشربة أو الأطعمة الحديثة التي لها معامل تأثير  
الخمر ، وهو أن النبي ﷺ لم يحرم الخمر لأن اسمها خمر أو لأنها مستخرجة من العنب أو التمر ، وإنما  
لأنها مسكرة تذهب بالعقل ، أو تلوّثه فلا يعمل على الوجه السليم ، أو تُفترّ فلا يستطيع المتعاطي التحكم  
بنفسه ، ولا ضبط تصرفاته ، ومن المعلوم أن الأحكام مرتبطة بالعلل .

ومن خلال النظر في الاستدلال بالحديث : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " يبدو من الجملتين اللتين  
أفادهما الحديث فإن رسول الله ﷺ سمّى كل مسكر خمراً ، وبذلك تتسع دائرة هذا المسمى لتشمل كل ما هو

<sup>12</sup> ( القاسمي ، محاسن التأويل 4 / 243 )

<sup>13</sup> ( الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن 2 / 419 )

<sup>14</sup> ( ودليله ما رواه مسلم في الصحيح : " من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة " مسلم ، صحيح مسلم ، باب من

شرب الخمر إن لم يتب 3 / 1588 ، والبخاري ، صحيح البخاري ، 7 / 104 بزيادة : ثم لم يتب منها

<sup>15</sup> ( الألباني ، مختصر صحيح البخاري ، باب حكم المرتد والمرتدة 4 / 237 )

<sup>16</sup> ( المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، باب تحريم الخمر 2 / 342 ، تحقيق الألباني

مسكر ، بغض النظر عن ماهيته ، ودون اعتبار لأصل ما اشتق منه ، نباتاً كان أو غيره ، متحولاً من مادة معينة أو هو أصيل بلا تحويل ، فمادام الوصف موجوداً يبقى الحكم قائماً ، وهو التحريم .

ونظراً لخطورة الخمر ، وعظم ضررها فقد ثبت أنه ﷺ لعنها ولعن فيها عشرة ن وهذا بيان لتلك الوجوه العشرة التي حكم عليها باللعن في الخمر وما يلحق بها من المخدرات :

**الملعونون في الخمر :**

الفرع الأول : مفهوم اللعن : من الفعل لَعَنَ يَلْعَنُ لَعْنًا ، والمفعول : ملعون ولعين .  
واللعن : السبُّ والشتم والنعن بالخزي والعار <sup>17</sup> ، ومنه قوله تعالى : { كَلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْتَهَا } الأعراف 38 ، واللعن : الطرد والإبعاد من الخير ، ومنه قول العرب : أبيت اللعن ، وهي عبارة كان العرب يحيون بها ملوكهم في الجاهلية ، ومعناها : لا فعلت ما يستوجب اللعن <sup>18</sup> .  
ولعنه الله : أي : أخزاه وأبعده من الخير <sup>19</sup> ، والشجرة الملعونة : هي شجرة الزقوم ، وهي طعام أهل النار ، وسميت ملعونة لأنه لا يأكل منها إلا الملعونون ، وقيل : هي التي كرها ولعنها كل من ذاقها .  
**وخلاصة القول :** فإن اللعن من الله هو الطرد من الرحمة والإبعاد من الخير ، وأما اللعن من الناس فهو الشتم والسب والدعاء عليه .

وأما الخمر : فقد لعن فيها عشرة هم كما بينتهم الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ، منها :

1 ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال: "يا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقَاهَا" <sup>20</sup> .

2 ابن عمر، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعِينِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَرِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا " <sup>21</sup> .

3 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا ؟ » فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » ، فَفَتَحَ الْمَرَاتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا <sup>22</sup> .

وباستعراض ما ورد في الأحاديث السابقة ، وفي غيرها فإنه يمكن معرفة الملعونين في الخمر ، وهم :

<sup>17</sup> ( الفراهيدي ، العين 2 / 141 ، ابن منظور ، لسان العرب 3 / 91 ، 3 / 387 )

<sup>18</sup> ( ابن منظور ، لسان العرب 3 / 387 ، 14 / 15 ، الزبيدي ، تاج العروس 36 / 120 )

<sup>19</sup> ( الماتريدي ، تفسير الماتريدي 3 / 364 ، السمعاني ، تفسير القرآن 1 / 480 ، الطبري ، جامع البيان 9 / 212 ، القاسمي ، محاسن التأويل )

<sup>20</sup> ( البغوي ، شرح السنة ، باب تحريم الخمر والميتة 8 / 31 ، حديث رقم 2042 ،

<sup>21</sup> ( ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 2 / 1122 ، حديث رقم 3381 ، احمد بن حنبل ، مسند أحمد 2 / 25 رقم 4787

وابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، 4 / 413 رقم 21625

<sup>22</sup> ( مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم الخمر 3 / 1206 )

أولاً : الخمر ذاتها ومعها المخدر : أي إنها بنفسها وذاتها بعينها ملعونة ، والذي لعنها هو الله تعالى ، وهو أعلم بها وبأضرارها ، { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } الملك 14 ، ولو علم الله فيها خيراً ما كان ليحرمها.

ولعل قائل يقول : كيف هي ملعونة ؟ وللإجابة يمكن القول : إن الخمر بعيدة عن الخير نافية له ، ليس فيها نفع معتبر ، بل هي مفسدة ، وشرٌ مستطير ، تفسد الدين ، إذ في التعامل بها عصيان لله تعالى ، وتجروء على انتهاك محارمه ، ومجاهرة بالسوء ، ومحاربة لله ورسوله ، وإظهار للفساد في الأرض ، ولن تكون سبباً لنيل رضى الله ودخول الجنة ، فقد لجأ إليها الشقي العنيد من ثمود حين قرر قتل الناقة التي جعلها الله آية أيد بها نبيه صالحاً عليه السلام ، ليقيم الحجة على قومه ، فما رعوها حق رعايتها ، بل انبعث أشقى القوم ، فشرّب من الخمر ما أوصله إلى درجة لم يعد يراعي فيها حرمة الله ، { فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ } القمر 29 ، وتقدم من الناقة فقعرها.

ثم إن الله تعالى حرّم قربان الصلاة حال السكر ، أي حال شرب ما يُسكر ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } النساء 43 ، ولم تحدد الآية أي صنف من المسكر ، فكل ما يفعل فعل الخمر فإنه يأخذ حكمه ، إذ العبرة ليست في الاسم بل في حقيقة الأثر. وهذا النهي يقود للتفكير في السبب الذي تعلق به التحريم ، فهل يعقل أن يكون خيراً وقد نهى الله تعالى عنه ؟

كما إن الخمر مذهب لقدرة العقل على التفكير ، وهذا ما دفع علياً عليه السلام لأن يوقع على شارب الخمر حدّ القذف ، فقال :<sup>23</sup> ( نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ ) .

ولقد بين الله تعالى حكمة حرمة الخمر فقال عليه السلام : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } المائدة 91 ، ومنه يتبين :

- 1 . الخمر مدخل للشيطان على ابن آدم ، وبالذات المؤمنين .
- 2 . الإيقاع بين المسلمين ، والنزاع المودي إلى القطيعة ، وغرس البغضاء في القلوب .
- 3 . الصدّ عن ذكر الله وبالأخص الصلاة ، فيختلط الأمر على المصلي ، ولعله ينطق بالكفر بدل ذكر الله وتسيبته .

بعد هذا : ألا نلمس أن الخمر من أقبح السبل ، ومن أكثرها تدرجاً للوقوع في المعصية ؟ أفلا تسحق اللعن ؟

وما يقال عن الخمر يقال عن كل مسكر ، مهما تنوّع وتباينت أسماؤه .

**ثانياً : عاصرها ومنتجها :** وهو الذي يبدأ الخطوة الأولى في تصنيع الخمر ، وهذا العاصر ملعون بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يسهم في إنتاج ما حرّم الله ، فهو يتعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } المائدة 2 ، فهو إذن مبادر بالمنكر ، داعٍ بفعله إلى ما يغضب

<sup>23</sup> ( الشافعي ، مسند الشافعي 1 / 365 رقم 1395 ، الحاكم في المستدرک على الصحيحين 4 / 417 . قال الحاكم :

صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح

الله ، ساع في نشر الفاحشة بين الناس ، والله سبحانه وتعالى توعد من يحب نشر الفاحشة<sup>24</sup> في الذين آمنوا بالعذاب الشديد ، فكيف بمن ينشرها بعمله علناً ، ويدعو إليها ؟

واليوم وإن اختلفت الوسائل لتصنيع الخمر وأصبح لها آلات ومصانع ، وقد لا يعملون بأيدهم مباشرة ، بل تتولى الآلة عصر المواد التي تنتج الخمر ، فإن دائرة اللعن تتسع لتحيط بمن أنتج الآلة ، وزودها بكل ما تحتاج من مرافق ومستلزمات كالبناء والكهرباء وتوريد مستلزماتها على اختلاف أنواعها ، حتى إن الذي يؤجر المصنع ، ومن يكتب العقد أو يشهد عليه يلحقه اللعن ، وأشد ما يكون اللعن لمن يدير تلك الآلة ويعمل على خط الإنتاج فيها .

وبالنسبة للمسكرات والمخدرات النباتية ، والتي يتم إنتاجها عن طريق الزراعة ، فإن اللعن يضم من أنتج الشتائل أو البذور أو هياً الأرض والمستنبتات ، ومن أعان على تزويدها بأية حاجة تعين على إنتاجها ، كمن يقدم الخبرة من المهندسين الزراعيين ، ومن يسقيها الماء ، أو الرعاية والاهتمام ، ومن يبيع الأسمدة واللوازم الأخرى – إن كان يعلم غرض استعمالها - .

إن هؤلاء وأمثالهم هم في مقدمة ممن يستحقون اللعن ، لما لعملهم من أثر في إفساد الجيل ، وإشاعة الفاحشة ، وهؤلاء ينطبق عليهم قول رسول الله ﷺ<sup>25</sup> : " وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " .

وبناءً على الحديث : فإن كل من يناله إثم أو ضرر من تلك المخدرات فإنه يلحق من ابتدأها من الإثم مثل ما يصيب جميع المتضررين منها ، وعليه من الوزر مثل ما عليهم جميعاً .

**ثالثاً : معتصرها:** وهو الذي يطلب أن يُعصر له الخمر ، وأما عاصرها فقد يعصرها لنفسه ، وقد يعصرها لغيره ، وقد يكون ذلك العاصر عاملاً في مصنع لإنتاج الخمر ، أو في مزرعة ، وقد يكون تاجراً ، أو صاحب مصنع يكلف عماله بتصنيع الخمر ، وقد لا يطلب صناعتها لنفسه بل لغيره ، وقد لا يكون ممن يتعاطى شربها ، ولكنه يطلبها تحقيقاً لرغبة غيره ، كما لو كان صاحب مطعم يقدم لرواده مثل تلك المشروبات ، فهو يلبي طلبهم ، ويقدم ما يشتهون ، وتتحقق مصلحته بالربح الذي يسعى إليه ، ولا فرق بين كل ذلك ، فكل له نصيبه من الإثم ، وعليه من الله ما يستحق .

وفي ما يتعلق بالمخدرات على اختلاف أنواعها ومسمياتها فإن اللعن يلحق : من يزرع ومن يسقي أو يتابع الإنتاج ، ومن يتولى تصنيعها أو تعبأتها أو تغليفها ، وكذا من يطلب تحضيرها سواء كان لنفسه أو لغيره .

**رابعاً : بائعها :** وهو أيضاً ملعون ، إذ يسبق بيعه امتلاكه لها ، وسعيه لتوفير مادتها للشاربين ، فيكون متقدماً بفعله على بيعها ، ولا فرق بين أن يكون البائع هو منتجاً أو مستورداً أو تاجراً على مستوى الجملة أو المفرق ، حتى إن من يبيع مادتها التي تستخرج منها ملعون كذلك لإسهامه في الشر ، ومشاركته في توفير المعصية وتحصيلها ، قال الشوكاني<sup>26</sup> : ( من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو

<sup>24</sup> ( ودليله قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } النور

<sup>25</sup> ( مسلم ، صحيح مسلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، 4 / 2059 ، حديث رقم 1017

<sup>26</sup> ( الشوكاني ، نيل الأوطار 5 / 183

نصراني أو ممن يتخذ خمرأ فقد تقم النار على بصيرة ) ، ومن الأدلة المحرمة بيع الخمر ما سبق ذكره في الحديث الثالث : " إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها " .

وما يقال عن الخمر المصنّع ينضوي تحته بيع كل مسكر ، وهو ما ينتشر هذه الأيام من نباتات مخدرة ، يتم الكشف عن مزارع لها ، يدفع القائمون عليها مبالغ كبيرة لإنتاجها ، همهم من وراء ذلك بيعها ، وتحصيل ما دفعوه وزيادة ، ومصالحتهم في أن يكثر الذين يتعاطونها ، فيزداد ما يبيعون ، ويتضاعف ما يربحون ، وكلما ازدادوا ترويحاً ازدادوا مقابله عائداً .

إن تجار المخدرات يستسهلون أخذ أموال الناس بالباطل ، ويبنون مجدهم على ضلالات الناس وإفسادهم ، فيرون مصالحتهم أن تستمر أعمالهم ويزداد أتباعهم ، فإن لمس واحد منهم أن أحداً ينافسه أو قد يكون عائفاً أمامه ، أو سيكشفه للأمن ، فإنه يوجه سلاحه في وجهه تخلصاً منه . ومن أقبح ما يفعل أولئك الأشرار من التجار أن يتعاملوا مع فتية صغار في السن ، قد يكون أحدهم طالباً في مدرسة ، لم يفتح ذهنه على معرفة هذه الآفة ، جاهل في حقيقتها ، فيصيبه من بلائها ما لا يقدر على دفعه ، فينشأ الصغير على الفجور والإدمان ، ويتلوث فكره ، ويتشتت عقله ، ولا يستقيم سلوكه ، فينتسب إلى عالم الإجرام مبكراً ، وما إن يشتد سوقه إلا وقد أتقن فن العمالة والرذيلة ، وبخاصة عالم الإناث ، ولنتصور ما سيكون عليه مستقبلهم .

وبائع مقدمات المخدرات ومستلزماتها ، وكل من يروج لها ، ويدعو إليها ولو بدعاية هو كمن يبيعها ، مع تفاوت بينهم في شدة الجريمة ، وهم ليسوا فقط ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بل هم المشيعون لها أصلاً ، فويل لهم مما كسبت أيديهم ، وويل لهم مما يعملون .

**خامساً : مشتريها :** وهو ملعون كذلك بنص حديث رسول الله ﷺ ، إذ هو - المشتري - الطرف الثاني المكمل لعقد بيع الخمر ، ولولاه ما كانت الصفقة لتتم .

بائع المسكر المخدر ملعون ، وشاريه ملعون ، فهما قد تعاونوا على الإثم والعدوان ، وكل من يعين على البيع والشراء لتلك المواد المخدرة ملعون كذلك .

هو ملعون لأنه ينفق ماله الذي استخلفه الله فيه في ما يغضب الله ، يبذره في ما لا ينفع ، هم إخوان الشياطين ، وهو وليهم من دون الله ، ومن يتخذ الشيطان ولياً فقد خسر خسراناً مبيناً .

ومن يشتري شتلة أو بذرة أو مركبات ينتج منها الخمر أو المخدر فهو ملعون .

سادساً وسابعاً : **حاملها والمحمولة له :** أما حاملها فهو الذي ينقلها ، وقد يحملها لمن يريد شربها ، وقد يكون لمن يتاجر بها ، وقد يكون عاملاً في متجر أو مطعم يبيع الخمر ، فيناولها من يطلبها ، وقد يكون صاحب شاحنة تحمل من تلك الآفة بعضاً ، ومع أنه قد لا يكون ممن يشربها ، إلا أن اللعن محيط به لمعاونته على المعصية ، وهو مشترك في الإثم ، وعليه وزر فعلته ، إن كان يعلم حقيقة ما يحمل .

وأما المحمولة له : فهو ومن حمل سيان ، وقد يكون هذا المحمول له هو من بها ، وقد يكون تاجراً يؤتى بها إليه ليبيعها ، أو استصنعها ويراد إيصالها إليه ، وقد يكون مستأمناً عليها فحُمِلت إليه ، إنهم جميعاً ملعونون كما ورد في النص .

**ثامناً : ساقياها :** وهو الذي يدير الخمر أو يقدم المخدر ، يصبها أو يناولها الراغبين بشربها ، كما هو حال عمال المطعم والبارات التي تقدم الخمر ، ولعل بعضهم يحتج بأنه عامل يأخذ أجره لا أكثر ، ولا سبيل له



للتخلص من هذا لأنه من أمور العمل ، ولكن هذا الادعاء مردود عليه ، فقد أمر الله تعالى باتباع سبيل الخير الحلال لكسب الرزق ، لا بالطرق المحرمة ، ولا بالعمل غير المشروع ، فالرزق من الله تعالى ، وما عند الله لا يؤخذ بمعصيته . وهذا يناله نصيبه من اللعن ، إذ هو مقر للحرام ، راضٍ عنه ، مقبل عليه غير مدبر ، يزعم بلسانه أنه مضطر ، وليس الأمر كما زعم ، {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ، وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ } القيامة 14 ، 15

وأما حكمة لعن من يحملها فذلك لأنه داع إلى السوء ، ومعين على المنكر ، والمحمول ملعون ، فكان الحامل له كذلك ، وهو بعيد من الخير قريب من الشر ، يحمل ما يعطل العقل الذي كرم الله سبحانه الإنسان به ، بل هو معين على تعطيله ، ومشيع للفتنة التي هي أشد من القتل ، فهو بذلك يستحق اللعن بجدارة .

**تاسعاً : متعاطيها :** وهو الذي يُقدّم له الخمر ليشرب ، إنه شاربها الذي هو أحق الجميع باللعن ، إذ هو الذي يذهب عقله ، ويتخدر جسمه ، ولم تعد أعضاؤه على فطرتها التي فطرها الله عليها ، لقد تجاوز شارب الخمر الحدود ، وضيع الأمانة التي حملها ، إنه ظلوم جهول ، أورد نفسه موارد الهلاك ، اعتدى على جسد نظيف طاهر فلوثه بالرجس الخبيث ، فحجب عنه نور الهداية الربانية ، واتبع غواية الشيطان ، أفلت العروة الوثقى وتمسك بخيوط الوهم والوهن ، يلهث وراء سراب يحسبه الظمان ماء ، يهرب من واقعه ، ويظن أن النصر على مشاكله يكمن في كأس خمر يديره عليه ساقٍ ، وما عساه يجد في اتباع خطوات الشيطان !؟

كل فساد مستتر وراءه أناس منتفعون ، انتهازيون همهم تحقيق مصالحهم ، يتبعون في سبيل ذلك كل الحيل والمكائد ، يبحثون عن فرائس ساذجة غافلة ، وقد يستخدمون مع الخمر الجنس وبخاصة ما تقوم به المخابرات لإسقاط الضحية في وحل العمالة والخيانة ، ويكون أداة طيعة في أيديهم القذرة ، وعندئذ يمسون الثور من قرنية .

وجميل ما ذكر الدمياطي في كتابه إعانة الطالبين <sup>27</sup> : ( إذا تناول العبد كأس الخمر ناداه الإيمان : أنشدك بالله أن لا تدخله عليّ ، فإني لا أستقر أنا وهو في موضع واحد ، فإن شرب منه فإنه يفر منه مفرّة لم يعد إليه أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، وسلب من عقله شيئاً لا يردّه عليه إلى يوم القيامة ) .

**عاشراً : أكل ثمنها :** لئن كان متعاطيها ملعوناً لفحش فعله ، وشدة جرمه ، فإن أكل ثمن الخمر قد أقحم نفسه موارد الهلاك ، وجمع الحرام في جوفه ، وأحل نفسه دار البوار ، فثمن الخمر حرام ، وهو سُخْتٌ يأكله صاحبه سُخْتاً ، ولا يحل له أكل ذلك الثمن ، وما قد يكتسبه العامل في مصنع المخدر من أجر فهو حرام ومالٌ خبيث ، وأجرة من يحملها ويوصلها لغيره حرام ، وكذا من يتعاقد مع القائمين على المخدرات بصناعة أو تجارة أو تأجير محال أو عمل ، أو إرشاد أو دعاية أو تسهيل مهمة فهو أيضاً شريك في الإثم ، ومرتكب لمعصية ، وما اكتسبه من ذلك فهو محرم ، ولو أنه تصدق منه فإن الله لا يقبله ، فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وما أكل منه فهو زاده إلى النار .

قد يقول بعضهم : نبيع الخمر والمخدرات لعدونا فنكسب منه المال ، ونضعف أبدانهم بتناولها ! ونرد بأن الحاصل اليوم هو عكس ذلك ، فإن مصدر تجارة المخدرات والخمور في بلادنا هنا ( فلسطين ) ليس أهلها ، ولا المسلمون من حولنا بل هو عدونا الذي أفسد شبابنا ، وميع أخلاقهم ، وجعل منهم العملاء

والخونة ، ومن لم يكن منهم عميلاً فهو ساقط خلقاً ودينياً ، ناسٍ للقاء ربه ، ليس له من همٍّ إلا أن يتناول جرعة المسمومة ، ويحقق شهوته المحمومة .

ومن جانب آخر لا يسمح ببيع الخمر ولو للعدو ، وهذا منهج إسلامي أصيل ، طبقه المسلمون حين حرمت الخمر ، فكسروا جرارها ، وحطّموا دنانها ، وأرقوا ما كان عندهم من أصنافها ، ولم ينتظر أحد نفاذ ما كان عنده ، وما خطر ببال أحدهم بيعها والاستفادة من ثمنها ، فهم يعلمون أنها حرام ، قولاً فصلاً ، لا محيد عنه ولا مرأ فيه ، وهذا ما ثبت بقول رسول الله ﷺ للذي همس بإذن صاحبه أن يبيع ما عنده من خمر كي لا تذهب هدرًا ، فقال له رسول الله ﷺ : " بم ساررتي ؟ " « فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » ، فَفَتَحَ الْمَرَادَتَيْنِ حَتَّى دَهَبَ مَا فِيهِمَا <sup>28</sup> . ومنه يتضح أن سبيل التصرف بالخمر لمن أراد الانتهاء منها هو إراقتها وليس بيعها أو التصديق بها أو منحها لمن هو غير مسلم ، إذ ما حُرّم أكله يحرم بيعه وشراؤه ، ولا يُتصدّق به ، ومنهجها واحد وهو أننا حرب على المخدرات لا نتعامل بها .

وما يقال عن الخمر هو ذاته ما يقال عن النباتات المخدرة ، فلا يحل ثمنها ولا يبيعها أو شراؤها أو المعاونة على إنتاجها ، ولا التصديق منها ، ولا أي وجه من وجوه الانتفاع الشرعي بها ، وكل مسهم في ترويجها ملعون.

## الخاتمة

من خلال استعراض موضوعات البحث فإنه يمكن الخلوص إلى التالية :

1. الخمر اسم يطلق على كل ما يستر ، وفي العرف هو الشراب أو الطعام المفتر أو المخدر الذي يستر العقل عن العمل .
2. لعن الله الخمر ولعن معها كل من له دورٌ في وجودها أو إسهام في إنتاجها أو تجارتها .
3. زراعة المخدرات وكل شكل من أشكاله ومساعدة فيه حرام ، وفاعله ملعون .
4. تجارة المخدرات محرمة وكسب التاجر حرام .
5. لا يحل مجالسة مؤائد الخمر تعاطي المخدرات ، ولو لم يكن المُجالس متعاطياً لها .
6. يحرم العمل بكل أنواعه في المخدرات ، ولا يحل الترويج لها بدعاية أو غيرها .
7. واجب على الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك محاربة المخدرات وأمثالها .
8. ينبغي التشديد في العقوبة على من يعمل في تلك البفة القذرة ، لما لها من آثار سلبية على المجتمع برمته .
9. الحذر من مخططات الأعداء الذين يحرصون على مواجهة عزيمة شبابنا بما يضعف قوتهم ، ويميع أخلاقهم عن طريق المخدرات .

